قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٢٥ — يجوز أن يفرض على المنشآت الصناعية رسم لدعم الصناعة لايجاوز ١٠٪ من قيمة المادة أو المواد الأولية الداخلة فى عملية التشغيل فى المنشأة أو من قيمة المهايا والأجور المستحقة إلى المنشأة عن السنة المالية السابقة .

ويصدر وزير الصناعة بالاتفاق مع وزيرى الاقتصاد والخزانة قرارا بتعيين وعاء الرسم ونسبته بخصوص كل صناعة

وتخصص الحصيلة الناتجة من هذا الرسم وطريقة تحصيله وحالات الإعفاء منه بقرار من وزير الصناعة .

وتضاف قيمة الرسم على تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية الملزمة أداءه ويكون للرسم حق امتياز على أموال الملزمين أداءه يأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم ويجوز تحصيله بطريق الحجز الإدارى" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٥ ، ٦ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٥٩ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٥ — يجب أن تتوافر فى الحاصلات الزراعية الخاضعة للرقابة الشروط والمواصفات التى يحددها وزير الاقتصاد بقرار منه وله أن ينيبه الاستثناء من تلك الشروط قبل الفحص أو بعده بما يكفل تيسير التصدير .

أما غير ذلك من المنتجات المراقبة فتخضع للشروط والمواصفات التى تقررها الجهات الإدارية المختصة تنفيذا للقوانين الخاصة بها" .

"مادة ٦ — لايجوز تصدير المنتجات الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة أو شهادات عن كل رسالة من الجهة الإدارية المختصة باستيفائها للشروط والمواصفات المشار إليها فى المادة السابقة .

ويجب تصدير الرسالة خلال المدة المحددة فى الشهادة فإذا انقضت المدة دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .

ويجوز لوزير الاقتصاد أو لمن ينيبه تعديل المدة المحددة فى الشهادة حسب تقتضيه الظروف" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر